



Quality
ISO 9001
SAI GLOBAL
Certificate n°
QMS41163



نقابة صيادلة لبنان

تعيم رقم : ٢
١٤/٦/٢٠٢٣
بيروت في

حضره الزميل الصيدلي،

بناء على قراري معايير الصحة العامة الاستاذ وائل ابو فاعور رقم ١/١٠٥٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/١ و ١/٧٩٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ (المرفقين ربطاً) يطلب عدم بيع أي من المستحضرات الطبية الحاوية على المواد الصيدلانية المدرجة أدناه إلا بموجب وصفة طبية تحدد الكمية والتاريخ وأسم المريض بخط واضح والاحتفاظ بها لابرازها للتقبيل عند الطلب. وهذه المستحضرات هي:

Ethyl Chloride, Codeine, Trihexyphenidyl, Tramadol, Carisoprodol, Pregabalin, Flupentixol + Melitracene

كما نتمنى عليكم الاحتفاظ دائمأً بالوصفة الطبية عند بيع أي من المستحضرات التالية:

Sustanon, Deca Durabolin, Testoviron, Pregnyl, Proviron, Cytotec

على الصيدلي توخي الحذر في صرف أي دواء من الأدوية المذكورة أعلاه وجميع الأدوية المشابهة لها من دون التأكد من وجود وصفة طيبة مع المريض والتحقق جيداً منها لما تسببه هذه الأدوية من مشاكل جسيمة خاصة لدى الشبان الذين يدمنون على تعاطيها بصورة مستمرة.

لذلك، نتمنى عليكم استعمال ضميركم قبل أي تصرف من شأنه أن يتعارض مع المفهوم المهني والأنساني لمهنة الصيدلة.

وتفضلا بقبول الاحترام.

نقيب صيادلة لبنان
الصيدلي الدكتور جورج صيلي

George M. Chilli



الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٤ - ٢٧/٣.٢

بيروت في: ٣٠ نisan ٢٠١٥

قرار رقم ٧٩٨

إخضاع بيع بعض المستحضرات الطبية إلى إبراز وصفة طبية

إن وزير الصحة العامة

بناء على مرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ وتعديلاته،

بناء على ضرورات الصحة العامة

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمنع بيع أي من المستحضرات الطبية الحاوية على المادة الصيدلانية Ethyl Chloride إلا بموجب وصفة طبية تحدد الكمية والتاريخ واسم المريض بخط واضح

المادة الثانية: يحتفظ الصيدلي بالوصفة لإبرازها للتفتيش الصيدلي عند الطلب.

المادة الثالثة: على التفتيش الصيدلي في بيروت ومصالح الصحة في المحافظات مراعاة تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

ولائل أبو فاعور



صورة طبق الأصل
٢٠١٥ نisan ٣٠

قلم التوثيق

كاتيا كعنان

بلطفة: نقابة أطباء لبنان في بيروت وطرابلس

نقابة صيادلة لبنان

نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات

مدير العناية الطبية

مصلحة الصحة في المحافظات/ التفتيش الصيدلي

مصلحة الصيدلة والدوافر التابعة لها

المحفوظات

نقطة مرجع.....
أمام.....
.....
رقم الورود.....
تاريخ الورود.....
رقم الجلسة.....
تاريخ الجلسة.....

١٧٨٨
٢٠١٥/٣/٣
رقم الورود
تاريخ الورود
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٧٦٤-٣
بيروت في: ٩ - مارس ٢٠١٥

١٠٥٤ قرار رقم ٢٠١٥
اخضاع بيع بعض المستحضرات الطبية إلى إبراز وصفة طبية

إن وزير الصحة العامة

بناء على مرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته، رقم ٢٠٠٤/٢/٢٦، رقم ١/١١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣، رقم ١/١١٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦، رقم ١/٤٠١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٦، رقم ١/٩٠٤ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠، رقم ١/٦١٠٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ ورقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ القاضية بإخضاع بعض المستحضرات الطبية إلى إبراز وصفة طبية،

بناء على ضرورات الصحة العامة

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمنع بيع أي من المستحضرات الطبية الحرارية على المواد الصيدلانية المدرجة أدناه إلا بموجب وصفة طبية تحدد الكمية وال التاريخ واسم المريض بخط واضح

جميع المستحضرات الطبية الحرارية على المواد الصيدلانية المدرجة أدناه

- CODEINE
- TRIHEXYPHENIDYL
- TRAMADOL
- CARISOPRODOL
- PREGABALIN
- FLUPENTIXOL + MELITRACENE

المادة الثانية: يعفى من هذا التدبير المستحضرات الطبية التي تتبع بشكل أفراد وتحتوي على مادة ال Codeine ممزوجة مع مادة فعالة أخرى أو أكثر على أن لا تتدنى نسبة ال codeine .٠٠١ملغ في كل وحدة جرعة.

المادة الثالثة: يحتفظ الصيدلي بالوصفة لإبرازها للتفتيش الصيدلي عند الطلب .

المادة الرابعة: على التفتيش الصيدلي في بيروت ومصالح الصحة في المحافظات مرافقة تطبيق احكام هذا القرار.

المادة الخامسة: يلغى القرار رقم ١/٤٩٨.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة.

٢٠١٥

وزير الصحة العامة



٢٠١٥ - مارس -

م.ب.ل
لبنان
الصادر عن

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر الذمة

رقم الورقة: ٢٠١٥/١٦١٥
تاريخ الورقة: ٢٠١٥/٣/١٥

رقم الخلسة
تاريخ الخلسة

بيان: نقابتي أطباء لبنان في بيروت و طرابلس

نقابة صيادلة لبنان

نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات

مديرية العناية الطبية

مصلحة الصحة في المحافظات/ التفتيش الصيدلي

مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها

المحفوظات